**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 132 لسنة 54 ق.

**المقام من :**

إيمان أحمد علي محمد أبو زيد .

**ضــــــــــــد :**

رئيس جامعة جنوب الوادي . ( بصفته )

**الوقــائـــــع**

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة بتاريخ 21/7/2020، طلبت في ختامها الحكم أولا: وبصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم 403 لسنة 2020، مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية وبدون إعلان، ثانيا: وفي الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 403 لسنة 2020 مع ما يترتب على ذلك من آثار لصدوره بالمخالفة للقانون، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وذكرت الطاعنة شرحا لطعنها، أنها تشغل وظيفة عميد كلية الآثار بقنا – جامعة جنوب الوادي - وبتاريخ 4/6/2020 أصدر رئيس الجامعة المطعون ضدها القرار رقم (403) لسنة 2020 متضمنا وقفها عن العمل احتياطيا لمصلحة التحقيق لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ صدوره، مع وقف صرف ربع أجرها، وتضمنت المادة الثانية من القرار عرض الموضوع على مجلس التأديب المختص للنظر في صرف أو عدم صرف الباقي من أجرها خلال شهر من تاريخه، وقد علمت بهذا القرار بتاريخ 8/7/2020، ونعت الطاعنة على القرار المطعون فيه قيامه على غير أساس من القانون أو الواقع، مما حداها إلى التظلم منه، ثم لجأت إلى لجنة التوفيق في المنازعات، ثم أقامت طعنها الماثل مختتمة صحيفته بطلباتها سالفة البيان.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 2/9/2020 وبها قدم الحاضر عن الطاعنة حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وتدوول الطعن أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 7/10/2020 قدم الحاضر عن الطاعنة حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهت إلى الإصرار على ما سلف بيانه من طلبات، كما قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهت إلى طلب رفض الطعن، وبجلسة 24/2/2021 قدم الحاضر عن الطاعنة صحيفة معلنة بتعديل الطلبات في الطعن لتكون "بإلغاء آثار القرار المطعون فيه رقم 403 لسنة 2020 من مستحقات مالية لم تتسلمها، وعودتها إلى وظيفتها السابقة عميدة لكلية الآثار بجامعة جنوب الوادي والقضاء بالتعويض الذي تراه المحكمة جابرا للأضرار المادية والأدبية التي أصابتها جراء هذا القرار، كما قدم بذات الجلسة حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 24/3/2021 قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهت إلى طلب رفض الطعن، وبجلسة 28/4/2021 قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها ثلاث حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها، وبجلسة 26/5/2021 قدم الحاضر عن الطاعنة حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، كما قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 6/10/2021 قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها ثلاث حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها ومذكرة دفاع انتهت إلى طلب رفض الطعن، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إنه من المقرر أنه ولئن كان للخصوم تحديد طلباتهم في الدعوى والتعبير عنها بما يرون من ألفاظ وعبارات وأنهم في ذلك يخضعون لرقابة المحكمة حيث يكون للقاضي الإداري هيمنة على الدعوى الإدارية ومن حقه تكييف تلك الطلبات بما يتفق وواقع الدعوى وما يهدف إليه الخصوم من اللجوء إليه وطرح النزاع عليه ثم يُنزل على تلك الطلبات حكم القانون، بيد أنه لا خلاف على أن حق محكمة الموضوع في تكييف حقيقة طلبات الخصوم في الدعوى لا يجيز لها أن تحيد بها عن حقيقتها متى كانت واضحة وصريحة كما لا يخولها سلطة تحريف تلك الطلبات أو الخروج عن نطاقها الذي أراده المدعي وقصد إليه . (المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم 7391 لسنة 51 ق . ع - بجلسة 23/9/2018).

ونزولا على ما تقدم، ولما كان للمحكمة الهيمنة الكاملة على الدعوى باستظهار كافة عناصرها، وقوفاً على جميع مناحيها، بما في ذلك ما يرمي إليه رافعها من وراء إقامتها، وصولاً إلى لُبِّ هدفه منها وحقيقة طلباته فيها، وإذ تبين بأوراق الطعن أن طلبات الطاعنة - وفقا للتكييف القانوني الصحيح - تتمثل في قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع أولا: بإلغاء القرار السلبي لجامعة جنوب الوادي بالامتناع عن إعادتها للعمل بوظيفة عميد كلية الآثار، وثانيا: بإلغاء القرار السلبي للجامعة المطعون ضدها بالامتناع عن صرف أجرها الموقوف صرفه وغير ذلك من بدلات خلال مدة وقفها عن العمل لمصلحة التحقيق، وثالثا: بإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي لها التعويض المناسب عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء وقفها عن العمل لمصلحة التحقيق.

ومن حيث إنه عن الطلب الأول : والمتمثل في إلغاء القرار السلبي لجامعة جنوب الوادي بالامتناع عن إعادتها للعمل بوظيفة عميد كلية الآثار، فإن المستقر عليه أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته، ومن ثم فإنه يتعين لقبول دعوى الإلغاء أن تنصب على قرر إداري نهائي قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية عند إقامة الدعوى ، وأن يستمر كذلك حتى الفصل فيها، فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة، ومناط اعتبار امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح، هو أن تكون هناك ثمة قاعدة قانونية عامة تقرر حقا أو مركزا قانونيا لاكتساب هذا الحق أو المركز القانوني بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجبا عليها، وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه، وعندئذ يكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء ، ذلك أنه لا يجوز القول بقيام القرار السلبي وإمكانية مخاصمته بدعوى الإلغاء طبقا للمادة (10) من قانون مجلس الدولة، إلا إذا ثبت أن صاحب الشأن قد استنهض الإدارة بطلب إصدار القرار الذي أوجبت عليها القوانين واللوائح اتخاذه، وأن يكون قد توافر فيه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون والذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبه القانون، وأن جهة الإدارة قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ ذلك القرار .( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 31144 لسنة 58 ق . ع – بجلسة 27/1/2019م)

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعنة تشغل وظيفة عميد كلية الآثار بجامعة جنوب الوادي بموجب القرار الجمهوري رقم 140 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 14/3/2019 ولمدة ثلاث سنوات، وبتاريخ 4/6/2020 أصدر رئيس الجامعة المطعون ضدها القرار رقم 403 لسنة 2020 بوقفها عن العمل احتياطيا لمصلحة التحقيق لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار، مع وقف صرف ربع أجرها، ويبين من الأوراق ورود كتاب مدير عام الشئون القانونية إلى عميد الكلية محل عمل الطاعنة بتاريخ 5/10/2020 بإحاطته بقرار نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة - رئيس مجلس التأديب - بعودة الطاعنة إلى عملها بعد وقفها عن العمل، وبذات التاريخ تسلمت الطاعنة عملها وفق الثابت بإقرار تَسَلُّم العمل المدون به اسمها ودرجتها الوظيفية – أستاذ جامعي – ومذيل بتوقيعها، وإذ يبين من الأوراق أيضا لاسيما حافظة مستندات الجامعة المطعون ضدها المقدمة بجلسة 28/4/2021 حضور الطاعنة اجتماعات مجلس جامعة جنوب الوادي بصفتها عميد كلية الآثار بجلسات مجلس الجامعة المنعقدة بتواريخ 26/10، 30/11، 30/12/2020، 26/1، 24/2، 27/3/2021، وكذا حضورها للجنة المختبرات بصفتها عميد كلية الآثار بتواريخ 30/11، 30/12/2020، 26/1، 27/3/2021، ومن ثم تكون الطاعنة قد أعيدت لممارسة أعباء وظيفتها كعميد لكلية الآثار، وتكون الجامعة المطعون ضدها نفذت القانون تنفيذا صحيحا وكاملا دون امتناع عما أوجبه عليها في هذا الشأن، مما يقيم الادعاء بتوافر القرار السلبي في حق الجامعة المطعون ضدها على غير أسس صحيحة من القانون أو الواقع .

ومن حيث إنه عن الطلب الثاني، والمتمثل في إلغاء القرار السلبي للجامعة المطعون ضدها بالامتناع عن صرف أجرها الموقوف صرفه وغير ذلك من بدلات خلال مدة وقفها عن العمل، فإن المادة (106) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 والمعدلة بالقانون رقم 54 لسنة 1973 تنص على أن " لرئيس الجامعة أن يُوقف أي عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطياً إذا ـ اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ـ ويكون الوقف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدها إلا بقرار من مجلس التأديب.

ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف ربع مرتبه ابتداءً من تاريخ الوقف، ما لم يقرر مجلس التأديب صرف كامل المرتب. وإذا لم يرفع الأمر إلى مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف يصرف كامل المرتب إلى أن يقرر المجلس غير ذلك .

وإذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة أو وقعت عقوبة التنبيه أو اللوم صرف ما يكون قد أوقف من المرتب أما إذا وقعت عقوبة أشد، فيتبع في شأن ما أوقف صرفه من المرتب ما تقرره بشأنه السلطة التي وقعت العقوبة."

ومن حيث إن الوقف الاحتياطي عن العمل هو إجراء وقائي يجوز اتخاذه لمصلحة التحقيق إذا اقتضى الحال إقصاء الموظف عن وظيفته، وعلى وفق حكم المادة (106) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليها سلفا، فإن وقف صرف ربع أجر عضو هيئة التدريس هو الأثر المترتب قانونا على وقفه عن عمله احتياطيا لمصلحة التحقيق، ويخضع تقدير أمر صرف الأجر كاملا من عدمه لسلطة مجلس التأديب المختص. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4354لسنة 39 ق . ع - بجلسة 11/3/1995، والطعن رقم 21947لسنة60 ق . ع - بجلسة 20/12/2014).

ومن حيث إن الحوافز في أصل شرعتها ووفقاً للقواعد التي تنتظمها بأحكامها، ترتبط في استحقاقها بأداء فعلى وبذل جهد متميز في العمل المنوط بالعامل، وتتدرج قيمتها بحسب هذا الجهد أو الدرجة التي يشغلها العامل..(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم 809 بتاريخ 24/6/1998 – ملف رقم 86/3/943 بجلسة 17/6/1998)

ومن حيث إن مناط استحقاق الحوافز عن الساعات المشتملة الزائدة عن الساعات المقررة رهين بأداء ساعات عمل مكتبيه خارج النصاب المحدد لذلك سواء في الجامعة التعليمية ينتمي إليها عضو هيئه التدريس أو خارجها من الجامعات المصرية الأخرى أو غيرها من الهيئات العلمية أو مراكز البحث العلمي. ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8776 لسنه 48ق ع – بجلسة 27/3/2005)

ومن حيث إنه من المسلم به أن نظام الريادة العلمية يقتضي - بحسب طبيعته وسيلة للالتقاء الدوري بالطلاب لمعاونتهم في حل مشكلاتهم - وجود صلة مباشرة بين مُتولي الريادة ومن يتلقاها من الطلاب المستفيدين بها، وهو أمر لا يتحقق إلا إذا كان متولي عبء الريادة من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالعمل فعلا بما يُتيحه لهم هذا العمل من مجال للاحتكاك بالطلاب والاقتراب منهم للتعرف على مشكلاتهم .(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم 1537 بتاريخ 3/10/2017 – ملف رقم 37/2/782 بجلسة 13/9/2017)

ومن حيث إنه متى كان ذلك، ولما كان الثابت بالأوراق أن قرار الوقف عن العمل لمصلحة التحقيق الصادر بحق الطاعنة تضمن في مادته الثانية عرض أمرها على مجلس التأديب المختص للنظر في صرف أو عدم صرف المخصوم من أجرها خلال مدة الوقف، على أن يكون ذلك العرض في خلال شهر من تاريخ صدور القرار وفقا للقانون، وبحسبان أن الجامعة المطعون ضدها لم تقم بحفظ التحقيق مع الطاعنة بل قامت بإحالتها إلى مجلس التأديب المختص، ولم يثبت من أوراق الطعن ومستنداته صدور قرار من مجلس التأديب ببراءة الطاعنة أو بمجازاتها بعقوبة التنبيه أو اللوم، ومن ثم لا يوجد ثمة إلزام على الجامعة المطعون ضدها - في الوقت الراهن -، بصرف ربع راتبها الموقوف صرفه، وبالتالي لا يشكل امتناع الجامعة المطعون ضدها عن صرف هذا الراتب قرار سلبى مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء .

أما بشأن ما سبق للجامعة المطعون ضدها خصمه من أجر الطاعنة متمثلا في البدلات الوظيفية، فإن الثابت من الأوراق أن إدارة شئون العاملين بالجامعة المطعون ضدها قد رفعت مذكرة إلى رئيس الجامعة بتاريخ 6/4/2015 بالإفادة عن البدلات المرتبطة بأداء العمل الفعلي ونسب الحضور بالأيام والساعات في شأن أعضاء هيئة التدريس الصادرة في حقهم قرارات بالوقف عن العمل، وتمثلت تلك البدلات في بدل الساعات المكتبية، وحافز التطوير، والريادة العلمية، وحافز الجودة، وبدل الجامعة، والبدل النقدي المقرر لنفقات السفر من وإلى محل العمل بالجامعة، وانتهت المذكرة المشار إليها إلى أنه في حالة الوقف عن العمل لا تُصرف تلك البدلات لعضو هيئة التدريس بالإضافة إلى عن عدم صرف ربع راتبه وفقا للقانون، وهو ما وافق عليه رئيس الجامعة المطعون ضدها بتاريخ 7/4/2015.

ومن حيث إنه متى كان ذلك، وباستصحاب هذا الفهم وإنزاله على وقائع هذا الطلب، وفي ضوء أن البدلات سالفة البيان ترتبط ارتباطا وثيقا بأداء عضو هيئة التدريس لعمله فعليا، فرابطة العمل بين أعضاء هيئة التدريس الموقوفين عن العمل لمصلحة التحقيق والجامعة محل عملهم غير قائمة أثناء الوقف عن العمل ولا تنتج آثارها القانونية، فلا مناص من عدم تمتع عضو هيئة التدريس الموقوف عن العمل لمصلحة التحقيق بتلك البدلات، وترتيبا على ما تقدم، فإن وقف الطاعنة عن العمل لمصلحة التحقيق يقتضي حرمانها من تلك البدلات لعدم توافر مناط استحقاقها وهي ممارستها لواجبات وظيفتها، مما تكون معه الجامعة المطعون ضدها قد أعملت صحيح حكم القانون بأن خصمت من أجرها ربع راتبها والبدلات المرتبطة بالأداء الفعلي للعمل، وبالتالي لا يشكل امتناع الجامعة المطعون ضدها عن صرف ربع الراتب والبدلات المذكورة قرار سلبى مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول هذا الطلب لانتفاء القرار السلبي، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إنه عن شكل طلب التعويض، فهو من طلبات القضاء الكامل الذي لا يتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إن المادة (163) من القانون المدني تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوى الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به، والضرر ينقسم إلي نوعين ضرر مادي وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع وضرر أدبي بأن يصيب الضرر مصلحة غير مالية للمضرور مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته وشرفه، وأن إثبات الضرر هو مسئولية من يتمسك به، إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذا الضرر إعمالاً للقاعدة العامة أن البينة علي من أدعي ما دام أنه ليست هناك مستندات تحجبها جهة الإدارة تخص الدعوى.(المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 36295 ، و37695 لسنه 59 ق . ع – بجلسة 17/1/2019).

وإن ركن الضرر المترتب على القرار الإداري لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون، وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات، وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المتمسك به من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون نتيجة طبيعية للقرار المعيب وبثبوت توافر أركان المسئولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، إذ يتعين للحكم بالتعويض بيان العناصر المكونة للضرر ومقداره والدليل على ثبوته، فلا يصح القضاء بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر أساس التعويض (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1885 لسنة 31ق.ع بجلسة 28/1/1989، وحكمها في الطعن رقم 2756 لسنة 37 ق.ع بجلسة 19/3/1996، وحكمها في الطعن رقم 10323 لسنة 56ق.ع بجلسة 24/11/2013).

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، وفي ضوء ما انتهت إليه المحكمة في هذا الحكم، وأيا ما كان وجه الرأي في قرار الوقف عن العمل الصادر بحق الطاعنة - بحسبان الوقائع الدافعة إلى إصداره ما زالت تحت نظر مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المطعون ضدها - إلا أنه فيما يتعلق بركن الضرر في الأحوال كافة، فإن الطاعنة لم تثبت الأضرار التي أصابتها من جراء هذا القرار، سواء المادية منها أو الأدبية، ولم تقدم الدليل على إصابتها بأي أضرار حقيقية وفعلية، وليست مجرد ظنية أو افتراضية، كما لم تقدم أي أوراق أو مستندات تفيد وقوع وتحقُّق مثل تلك الأضرار بحكم الحقيقة والواقع، وجاءت مطالبتها بالتعويض بأقوال مرسلة تفتقر إلى دليل يدعمها ويثبت صحتها، ومن ثم ينتفي ركن الخطأ في حق الجامعة المطعون ضدها، وبالتالي فلا محل لتقرير مسئوليتها الموجبة للتعويض عنها، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض هذا الطلب.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: أولا: بعدم قبول طلب إلغاء القرار السلبي لجامعة جنوب الوادي بالامتناع عن إعادة الطاعنة للعمل بوظيفة عميد كلية الآثار، لانتفاء القرار الإداري، وألزمت الطاعنة مصروفات هذا الطلب.

ثانيا: بعدم قبول طلب إلغاء القرار السلبي لجامعة جنوب الوادي بالامتناع عن صرف أجر الطاعنة الموقوف صرفه وغير ذلك من بدلات خلال مدة وقفها عن العمل لمصلحة التحقيق، لانتفاء القرار الإداري، وألزمت الطاعنة مصروفات هذا الطلب.

ثالثا: بقبول طلب التعويض شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعنة مصروفات هذا الطلب.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف